

## حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

لأصحابنا أصحابنا أصحهما أنه يستحب لكنه في الأولى أكد .

اه .

( قوله ويكره تركه ) أي التعود في الأولى وفي غيرها .

( قوله ويسن وقف على رأس إلخ ) وذلك لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يقطع قراءته

آية آية يقول ! ! ثم يقف ! ! ثم يقف ! ! ثم يقف .

( قوله حتى على آخر البسمة ) غاية لسنية الوقف على ما ذكر وهي للرد .

وقوله خلافا لجمع أي قائلين إنه يسن وصل البسمة بالحمدلة للإمام وغيره .

وتعجب منه في التحفة للحديث السابق .

( قوله منها ) متعلق بمحذوف صفة لآية .

أي آية كائنة من الفاتحة .

( قوله وإن تعلقت ) أي الآية .

وهي غاية لسنية الوقف على ما ذكر .

والمراد بالتعلق المتعلق المعنوي وهو مطلق الارتباط .

والآية التي لها تعلق بما بعدها هي ! ! فإن ما بعدها بيان للصراط المستقيم منها .

( قوله للاتباع ) هو ما مر .

( قوله لأنه ليس بوقف ) أي لتعلقه بما بعده .

( قوله ولا منتهى آية ) أي رأسها .

وخرج به مثل ! ! فإنه وإن كانت متعلقا بما بعده كما علمت إلا أنه رأس آية .

( قوله فإن وقف على هذا ) أي على ! ! قوله لم يسن الإعادة من أول الآية أي من قوله !

! إلخ .

وعبارة ع ش فلو وقف عليه لم يضر في صلاته والأولى عدم إعادة ما وقف عليه والابتداء بما

بعده .

لأن ذلك وإن لم يحسن في عرف القراء إلا أن تركه يؤدي إلى تكرير بعض الركن القولي وهو

مبطل في قول فتركه أولى خروجاً من الخلاف .

اه .

( قوله ويسن تأمين ) أي لقارئها في الصلاة وخارجها .

واختص بالفاتحة لشرفها واشتمالها على دعاء فناسب أن يسأل الله إجابته .

( قوله والمد ) أي أو القصر .

وحكي التشديد مع القصر أو المد ومعناها حينئذ قاصدين .

فتبطل الصلاة ما لم يرد قاصدين إليك وأنت أكرم من أن تخيب من قصدك فلا تبطل لتضمنه الدعاء .

ولو لم يقصد شيئاً أصلاً بطلت كما صرح به في التحفة .

( قوله وحسن زيادة رب العالمين ) أي بعد آمين لقارئها أيضاً .

وعبارة الروض ويستحب لقارئها أن يقول آمين وحسن أن يزيد رب العالمين .

( قوله عقبها ) ظرف متعلق بتأمين .

( قوله ولو خارج الصلاة ) غاية لقوله ويسن تأمين .

قوله بعد سكتة لطيفة أي بقدر سبحان الله وهو متعلق بتأمين أيضاً .

ولا يقال إن بين قوله عقبها وقوله بعد سكتة لطيفة تنافياً ظاهراً لأننا نقول المراد بالعقب أن لا يتخلل بينهما لفظ غير رب اغفر لي .

ويقال إن تعقيب كل شيء بحسبه كما في م ر .

واشترط عدم تخلل اللفظ لا ينافي سن تخلل السكتة المذكورة .

( قوله ما لم يتلفظ بشيء ) ما مصدرية لفظية متعلقة بتأمين أي يسن تأمين مدة عدم تلفظه بشيء وهذا هو معنى قوله عقبها بناء على المراد السابق .

فلو اقتصر أحدهما لكان أولى .

( قوله سوى رب اغفر لي ) أي أنه يستثنى من التلفظ بشيء التلفظ برب اغفر لي فإنه لا

يضر للخبر الحسن أنه صلى الله عليه وسلم قال عقب !! رب اغفر لي .

وقال ع ش وينبغي أنه لو زاد على ذلك ولوالدي ولجميع المسلمين .

لم يضر أيضاً .

اه .

وانظر هل الذي يقول ما ذكر القارئ فقط أو كل من القارئ والسامع والذي يظهر لي الأول

بدليل قوله في الحديث المار قال عقب !! أي قال عقب قراءته !! فليراجع .

( قوله ويسن الجهر به ) أي بالتأمين .

وقوله في الجهرية إلخ الحاصل أن المصلي مطلقاً مأموماً أو غيره يجهر به إن طلب منه

الجهر ويسر به إن طلب منه الإسرار .

أمام الإمام فلخبر أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته فقال

آمين يمد بها صوته .

وأما المأموم فلما رواه ابن حبان عن عطاء قال أدركت مائتين من الصحابة إذا قال الإمام ! ! رفعوا أصواتهم بآمين .

وصح عنه أن الزبير أمن من ورائه حتى أن للمسجد للجة وهي بالفتح والتشديد اختلاط الأصوات .

وأما المنفرد فبالقياس على المأموم .

( قوله وسن لمأموم في الجهرية ) أي المشروع فيها الجهر وخرج بها السرية فلا يؤمن معه فيها .

( قوله إن سمع قراءته ) أي قراءة إمامه .

قال في بشرى الكريم ولو سمع جملة مفيدة من قراءة إمامه كفى .  
اه .

( قوله لخبر الشيخين إلخ ) أي وخبرهما أيضا إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه .  
( فائدة ) روي